

عمان : يوم الاحد ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٠٨



المطبعة الوطنية • عمـان

(٢)

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة السادسة من قانون ميناء العقبة (القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٤ ،
تأمر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - بوضع النظام الآتي :

نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة (المعدل)

رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة - المعدل - رقم ٢ لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة فقرة جديدة اليها كما يلي :

(٥ - عن البضائع الموجودة فى مستودع سلطة ميناء العقبة فى رأس النقب :

١ - تعفى البضائع من رسوم التخزين خلال الأربعة أيام الأولى .

٢ - تستوفى الرسوم التالية عن البضائع الموجودة داخل المستودع خلال الاسبوعين الأولين وذلك بعد انقضاء فترة الأربعة أيام المسموح بها .

أ - عن كل يوم من اليوم الخامس حتى اليوم التاسع عشر :

١ - عن البضائع عموماً ١٥ فلساً عن الطن (أيما زنته ٢٢٤٠ ليبرا أو ٤٠ قدماً مكعباً)
٢ - عن البضائع المحزومة أو السائبة ١٠ فلوس عن كل ٢٢٤٠ ليبرا

ب - ويستوفى ضعف الرسوم المبينة فى البند السابق عن كل يوم من اليوم العشرين فما فوق) .

ملاحظة : الحد الأدنى لرسوم الرصيف والتخزين :

تستوفى رسوم الرصيف المبينة فى المادة (٤) رقم (١) ورسوم التخزين المبينة فى المادة (٤) رقم (٢ و ٣ و ٥) عن الرسائل التى يقل وزنها عن (٥٠٠) كيلو غرام أو (٢٠) قدماً مكعباً والتى تشتمل عليها فاتورة شحن واحدة على أساس التعرفة لنصف الطن الواحد لكل فاتورة شحن .

المادة ٣ - تضاف الى النظام الأصلي مادة جديدة كما يلي :

(المادة ٥ - تستوفى الرسوم التالية عل الركاب القادمين أو المسافرين عن طريق ميناء العقبة :

أ - عن كل راكب من ركاب الدرجة الأولى أو الممتازة ٤٠٠ فلس
ب - عن كل راكب من ركاب الدرجة الثانية ٢٥٠ فلساً
ج - عن كل راكب من ركاب الدرجة الثالثة ١٠٠ فلس

ان شركات الملاحة ووكلاءها مسؤولون عن تحصيل الرسوم من الركاب فى حالة سفرهم جماعات ويجوز لوكالات السياحة أن تتحمل مسؤولية تحصيل هذه الرسوم بشرط أن يحسم منها ٥٠ ٪ للاولاد المتراوحة أعمارهم بين ٣ - ١٢ عاماً) .

ويعفى من هذه الرسوم : .

١ - ركاب السفن المارة بالعقبة ووجهتهم ميناء آخر ويسمح لهم بالنزول الى البر خلال ذلك اليوم .
٢ - العسكريون ، موظفو الدولة ، موظفو الهيئات الدولية المرتبطون بالحكومة .

٢٦/١٢/١٩٥٤

سليمان عبد الرزاق طوقان احمد الطراونة ابراهيم هاشم

وزير المالية
أنسطاس حنانيا

وزير التجارة
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

نائب رئيس الوزراء
وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة
هزاع المجالي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية
وليد صلاح

وزير الزراعة
وصفي مرزا

وزير الصحة
مصطفى خليفة

وزير الاشغال العامة
(. . .)

وزير البرق والبريد والطيران المدني ووكيل وزير المعارف
ضيف الله الحمود

وزير الداخلية ووكيل وزير الدفاع
رياض المفلح

إن هيأة النيابة

بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٤ ،
تأمر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - بوضع النظام الآتي :

نظام مساعدة الطلاب المحتاجين

رقم (١) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام مساعدة الطلاب المحتاجين لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يقرر وزير الشؤون الاجتماعية صرف المساعدات النقدية للطلاب ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية فى موازنة الوزارة على ان يتقيد فى ذلك بالشروط التالية : -

أ - أن تنحصر المساعدة فى الطلاب الاردنيين الذين يثبت له بان حالتهم المالية او حالة آبائهم او اولياء امورهم ليست حسنة ولا يستطيعون تأمين النفقات اللازمة للدراسة . وان تعطى الاولوية فى تقديم المساعدات لمن هم أشد حاجة اليها من الوجهة المالية .

ب - أن تنحصر المساعدة فى الطلاب الجامعيين الملتحقين بصفوف جامعية ليس لها مقابل فى المعاهد العلمية الموجودة داخل المملكة .

جـ - أن لا تزيد المساعدة للطالب الواحد عـــلى ثلاثة دنانير ونصف بالشهر طيلة السنة الدراسية فقط والا تقدم مساعدة غيرها الا اذا وجدت فى موازنة الوزارة مخصصات لتقديم مساعدات خاصة اخرى الطلاب .

د - أن لا تقدم المساعدة لأي طالب لم ينجح بالاجتياز أو بالحصول على الشهادة فى السنة الدراسية السابقة .

هـ - أن لا تعطى المساعدة لمن جاوزت سنه الثامنة والعشرين .

و - أن لا تعطى المساعدة للذين يلتحقون بمعاهد لا تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية بعد التشاور مع وزارة المعارف بان مستواها مقبول ويشمل ذلك المعاهد الدينية .

ز - ان تنحصر المساعدات فى الطلاب الذين يدرسون فى بلدان الشرق الاوسط غير انه ليس فى هذا الشرط ما يمنع استمرار مساعـــدة الطلاب الآخرين الذين لم يتموا تحصيلهم العلمي فى البلدان الاخرى اذا توفرت فيهم الشروط الأخرى من هذا النظام .

المادة ٣ - تعطى الاولوية فى المساعدات التى يمنحها وزير الشؤون الاجتماعية ضمن الشروط المبينة فى المادة (٢) للطلاب الذين يتخصصون فى الدراسات المهنية مثل الطب وفروع الهندسة المختلفة والعلوم الكيمياوية وما اليها .

المادة ٤ - على الطالب الذي يتقدم لطلب المساعدة ان يرفق بطلبه شهادة من الجامعة التى التحق بها تثبت حسن سلوكه ونجاحه ومواظبته على الدراسة فيها .

المادة ٥ - لا تقدم المساعدة ضمن الشروط المبينة فى المادة (٢) إلا بعد اتخاذ الاجراءات التالية : -

أ - ان يضع المحقق الاجتماعي الذي يعينه وزير الشؤون الاجتماعية لهذه الغاية تقريراً على نموذج خاص يبين فيه حالة الطالب ومعيليه من الناحية المالية .

ب- ان يقوم مدقق التقارير فى وزارة الشؤون الاجتماعية بتدقيق التقرير وتسجيل توصيته بالنسبة للمساعدة .

جـ - أن يقوم وكيل الوزارة بتدقيق التقرير والتوصية وتسجيل تنسيبه بشأن المساعدة لوزير الشؤون الاجتماعية . ويحق للوزير اما ان يقرر منح المساعدة أو رفضها وله أيضاً أن يوعز باعادة التحقيق .

د - أن يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بشأن المساعدة ومقدارها بعد الاطلاع على التقرير والتوصية والتنسيب المبحوث عنها فى الفقرات السابقة .

المادة ٦ - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتطبيق هذا النظام على جميع المساعدات الممنوحة أو التى تمنح للطلاب مع مراعاة الجملة الشرطية التى وردت فى نهاية الفقرة (ز) من المادة (٢) منه .

١٩٥٤/١٢/٢٦

سليمان عبد الرزاق طوقان   احمد الطراونة   ابراهيم هاشم

وزير المالية أنسطاس حنانيا	وزير التجارة هاشم الجيوسي	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	نائب رئيس الوزراء وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة هزاع المجالي
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية وليد صلاح	وزير الزراعة وصفي مرزا	وزير الصحة مصطفى خليفة	وزير الاشغال العامة (. . .)

وزير البرق والبريد والطيران المدني ووكيل وزير المعارف
ضيف الله الحمود

وزير الداخلية ووكيل وزير الدفاع
رياض المفلح

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٥ ،
تأمر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - بوضع النظام الآتي :

نظام المساعدات للفقراء والمحتاجين

رقم (٢) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام المساعدات للفقراء والمحتاجين لسنة ١٩٥٤) ويعمل بـه من تاريـــخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعني كلمة الوزير اينما وردت فى هذا النظام وزير الشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ - يقرر الوزير صرف المساعدات النقدية أو العينية للفقراء والمحتاجين دون غيرهم وذلك من المبالغ المرصودة لهذه الغاية فى موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب القواعد والشروط التالية :

أ - حالات الفقر والاحتياج المزمن :

للوزير ان يخصص مساعدة متكررة للأفراد والعائلات الفقيرة المحتاجة التى يثبت عدم وجود مورد رزق لها أو مساعدة ثابتة من مصدر آخر وليس لها مكلف شرعي قادر على العمل . ويعتبر أي فرد له مورد يبلـــغ الدينارين أو أكثر شهرياً غير مستحق للمساعدة . وتعتبر أية عائلة مهما بلغ عدد افرادها غير مستحقة للمساعدة اذا كان لها مورد يبلغ الخمسة دنانير أو اكثر شهرياً . وتعتبر أية عائلة مؤلفة من شخصين ولها دخل يبلغ الثلاثة دنانير أو أكثر شهرياً غير مستحقة للمساعدة . وتعتبر غير مستحقة المساعدة أية عائلة مؤلفة من ثلاثة أشخاص ولها دخل يبلغ الاربعة دنانير أو اكثر شهرياً . وتعتبر أية عائلة مؤلفة من اربعة اشخاص ولها دخل يبلـــغ الأربعة دنانير والنصف أو اكثر شهرياً غير مستحقة للمساعدة . ويشترط فى ذلك ما يلي :

١ - ان تنحصر المساعدات ضمن النطاق المذكور اعلاه وفى الفئات التالية من المحتاجين دون غيرهم وذلـــك حسب ترتيب الأولوية التالي :

أ - النساء الأرامل اللواتي ليس لهن اولاد ذكور تزيد اعمارهم عن السابعة عشرة سنة .
ب - العجزة بسبب عاهة خطيرة مانعة عن العمل الكافي لكسب الرزق .
جـ - الايتام الذين ما زالوا دون الخامسة عشرة .
د - الشيوخ العاجزون بسبب السن شرط ان يكونوا قد اكملوا الخامسة والستين من العمر .
هـ - العوانس اللواتي اكملن الاربعين من العمر .

٢ - أن لا تصرف لأي فرد أو عائلة مساعدة متكررة تزيد على خمسة دنانير بالشهر وتكون المبالغ التالية الحد الأعلى للمساعدة :

أ - الفرد الواحد	ديناران
ب- العائلة المكونة من شخصين	ثلاثة دنانير
جـ - العائلة المكونة من ثلاثة أشخاص	ثلاثة دنانير ونصف
د - العائلة المكونة من اربعة أشخاص	اربعة دنانير
هـ - العائلة المكونة من خمسة أشخاص	اربعة دنانير ونصف
و - العائلة المكونة من ستة أشخاص فأكثر	خمسة دنانير

٣ ـ أن لا تصرف المساعدة الا بعد اتمام الاجراءات التالية :

أ ـ اجراء التحقيق التثبت من الاستحقاق ووضع تقرير كتابي عن ذلك على نموذج خاص مقرر من قبل محقق اجتماعي معين أو منتدب لهذه الغاية .

ب ـ تدقيق التقرير من قبل مدقق أعلى رتبة من المحقق معين او منتدب لهذه الغاية . وعلى المدقق ان يقدم توصية كتابية على التقرير بشأن المساعدة .

جـ ـ تدقيق التقرير من قبل وكيل وزارة الشؤون الاجتماعيـــة وعلى الوكيل ان يقوم بتسجيل تنسيبه فى التقرير بشأن المساعدة .

د ـ اصدار قرار بشأن المساعدة ومقدارها من قبل الوزير .

٤ ـ ان يقوم الوزير فى أقصر مدة ممكنة بتطبيق هذه الأنظمة على الأفراد والعائلات التى قررت لها المساعدات المتكررة قبل اقرار هذا النظام ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها اما عن طريق وقف [illegible] أو تعديل قيمتها أو اقرارها على حالها .

ب ـ حالات الاحتياج الطارئة :

يخصص الوزير قسماً من المخصصات [illegible] فى موازنة الشؤون الاجتماعية [illegible] .
ويصرف هذا القسم بتقديم المساعدات فى حالات [illegible] الطارئة بموجب [illegible] التالية :

١ ـ أن لا يزيد مجموع المبلغ المخصص للحالات الطارئة على عشر المبلغ أو المبالغ [illegible] .

٢ ـ أن لا تصرف المساعدة الا للأفراد أو العائلات المحتاجة فى حالة طارئة عندما [illegible] مورد رزق او مصدر آخر للمساعدة . ولا يعتبر الفقر المزمن فى حد ذاته حالة طارئة . وفى جميع الحالات يجب وضع تقرير اجتماعي تسجل فيه حالة طالب المساعدة او مستحقها .

٣ ـ ان لا تتكرر المساعدة لنفس الشخص او العائلة الا فى حالات استثنائية بشرط ان لا تقل المدة بين صرف المساعدة الاولى وصرف المساعدة الثانية عن شهر واحد وان لا تتكرر مرة اخرى قبل مضي ستة اشهر .

٤ ـ مع مراعاة ما جاء فى الفقرات السابقة يجوز تقديم المساعدة الطارئة فى مثل الحالات التالية :

أ ـ حالات المرض شرط ان لا تدفع المساعدة اذا كان فى الامكان الحصول عليها من وزارة الصحة او من غيرها من المنظمات الصحية .

ب ـ حالات الوفاة خصوصاً وفاة معيل العائلة ويشترط فى ذلك ان تراعى المســـاعدات الخاصة بحالات الوفاة التى تقدمها عادة البلديات .

جـ ـ حالات السفر الاضطراري شرط ان يكون ذلك فى أضيق نطاق وان لا تقدم المســـاعدة الا فى الحالات التى تعين طالب المساعدة او مستحقها على السفر للانضمام الى عائله او مكان عمله . ويستحسن ان تقدم المساعدة بشكل تذكرة السفر بدلاً من النقد .

د ـ حالات الاعتقال فى السجن وتقدم المساعدة فى مثل هذه الحالات اعانة للعائلة عقب دخول معيلهـــا السجن او عند خروجه منه ويكون ذلك اذا وجدت هنالك ضرورة خاصة لتقديم المساعدة .

هـ ـ حالات خاصة اخرى مثل وجود عائلة او فرد فى حالة جوع خطير .

و ـ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد الاسس التى يتقيد بها موظفو وزارة الشؤون الاجتمـــاعية المسؤولين عند تقديم المساعدات الطارئة ضمن نطاق القواعد والشروط المبينة فى الفقرات السابقة .

جـ ـ الحالات الاستثنائية :

للوزير فى حالات استثنائية خاصة عندما يثبت له الاحتياج للمساعدة وتكون هناك اعتبارات خاصة من منزلة سابقة أو خدمة سابقة عامة ان يصرف المساعدات المتكررة للافراد او العائلات المحتاجة التى ينطبق عليها هذا التعريف بشرط ان يكون الحد الاعلى للمساعدة التى تقدم للفرد أو لاية عائلة ثلاثين ديناراً شهرياً وبشرط ان لا يزيد مجموع ما يصرف خلال سنة مالية واحدة لهذه الغاية على عشرة بالمئة من المبلغ المخصص فى الموازنة لمساعدة الفقراء ويراعى فى كل ذلك ان لا تقدم المساعدة الا فى اضيق نطاق ممكن وعند الضرورة القصوى . وعلى الوزير ان يعيد النظر فى اقصر مدة ممكنة فى كل حالة قائمة من هذه الحالات ليثبت من احتياجها واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها وفقاً لهذا النظام .

١٩٥٤/١٢/٢٦

سليمان عبد الرزاق طوقان احمد الطراونة ابراهيم هاشم

وزير المالية — [illegible] حنانيا
وزير التجارة — هاشم الجيوسي
وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير — خلوصي الخيري
نائب رئيس الوزراء وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة — هزاع المجالي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية — وليد صلاح
وزير الزراعة — وصفي مرزا
وزير الصحة — مصطفى خليفة
وزير الاشغال العامة — (. . . .)

وزير البرق والبريد والطيران المدني ووكيل وزير المعارف — ضيف الله الحمود
وزير الداخلية ووكيل وزير الدفاع — رياض المفلح





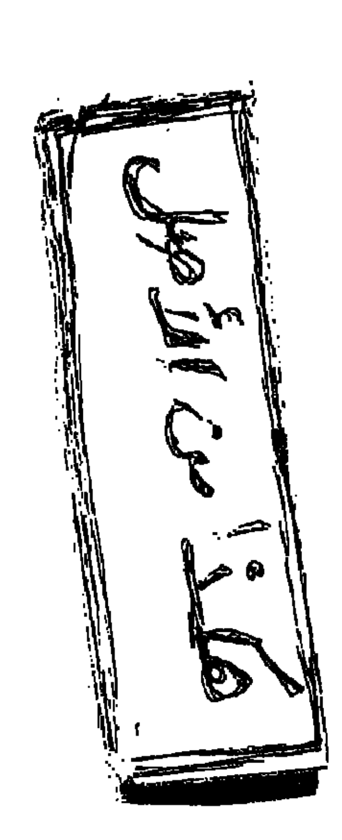


عمان : يوم الاحد ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٧٤ الموافق ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٥

ملحق رقم ١ للعدد ١٢٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٥



المطبعة الوطنية ـ عمان



الموظفون

أ ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على تعيين السيد مظهر خير لوظيفة مهندس مناجم من الدرجة السادسة .

ب ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١/١٩٥٥ احالة المعلمة الآنسة آمنة عبدالقادر الزعبي على التقاعد من تاريخ ١/٢/١٩٥٥ .

جـ ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد منيب عبد الله جاموس فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد شماع محمد الفاهوم فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين السيد هاشم عبد الرحمن فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٧/١٢/١٩٥٤ .
٤ ـ تعيين السيد منذر جودت النابلسي فى الدرجة العاشرة .

د ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع كاتب التسجيل السيد ناصر أبو بكر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٢ ـ تصنيف كاتب التسجيل السيد هاشم نبروخ فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٣ ـ تصنيف الكاتب السيد عبد الله عيد فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٤ ـ اعتبار السيد راجي الخوري ناصر فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٢/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد ناجي حسين الطراونة فى الدرجة السابعة من تاريخ ١٠/١/١٩٥٥ .
٢ ـ تعيين السيد هشام المصري فى الدرجة السابعة من تاريخ ١٠/١/١٩٥٥ .
٣ ـ تعيين السيد يوسف عبد المنعم قمحيه فى الدرجة السابعة من تاريخ ١٠/١/١٩٥٥ .
٤ ـ ترفيع الكاتب السيد عبد الفتاح الصالح الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع الكاتب السيد مصطفى عرفات الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤ .
٦ ـ ترفيع الكاتب السيد توفيق البديري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤ .
٧ ـ ترفيع الكاتب السيد صلاح علي الميضين الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤ .
٨ ـ تصنيف السيد عبد الحافظ العواد فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤ .
٩ ـ تصنيف السيد محمد عبد الرحمن العساسفه فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤..
١٠ ـ تصنيف السيد زكي خليل الانصاري فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤ .
١١ ـ تصنيف السيد راشد فضيل النجداوي فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالي وزير المعارف على تصنيف المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم فى أدناه بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ :

١ ـ رشيد سليمان بلعاوي
٢ ـ احمد توفيق زيد الكيلاني
٣ ـ عمر عبد الفتاح أبو شحاده
٤ ـ عائدة عاهد كنعان
٥ ـ امين محمد اسعد حورتاني
٦ ـ عائدة احمد فخر الدين
٧ ـ ابراهيم صالح عبدالله التائه
٨ ـ خيري محمد مسعود جلاد
٩ ـ عبد الرؤوف النصر الحاج عبدالله
١٠ ـ نعمان رفيق محمود
١١ ـ ليلى سليم الكرمي
١٢ ـ نهلة صادق ابو الرب

١٣ ـ غادة محمود الشكعة
١٤ ـ نهلة محمد الدربي
١٥ ـ تمام بشير حمدان الكامل
١٦ ـ محمد أبراهيم الجمل
١٧ ـ حسين محمود الجمل
١٨ ـ جاودة فخر الدين
١٩ ـ فتحية سعيد عبد الخالق
٢٠ ـ عائشة محمد محمود
٢١ ـ عهود فؤاد المنصور
٢٢ ـ سلافة سامي أباظه
٢٣ ـ عبدالله محمود السفاريني
٢٤ ـ راتب محمد علي محيسن
٢٥ ـ اسماعيل عبد الحميد قاسم
٢٦ ـ عبد العزيز الريماوي
٢٧ ـ سلطانة أبو حاكمه
٢٨ ـ وصفية اسحق النمري
٢٩ ـ محمد عبدالله عرموش
٣٠ ـ ميسر مصطفى حلمي
٣١ ـ فوزية عبد الرزاق بركات
٣٢ ـ عيسى زين الدين نجم
٣٣ ـ نبيلة أمين الهنيدي
٣٤ ـ نسب كامل مكي
٣٥ ـ هيام كمال الدين عرفات
٣٦ ـ زينب مصطفى حلمي
٣٧ ـ عبد الرحمن العوري
٣٨ ـ سميرة عبد الرحيم المهتدي
٣٩ ـ ليلى مصطفى الخالدي
٤٠ ـ اخلاص حسن اللداوي
٤١ ـ هندشار محمود قنديلجي
٤٢ ـ جمعه عبد العزيز عيده
٤٣ ـ محمد يونس بربوش
٤٤ ـ سليمه صالح القماز
٤٥ ـ محمد عوض الهامي
٤٦ ـ ممدوح علي احمد
٤٧ ـ سلوى شوقي ابو زناد
٤٨ ـ فائزة سليم مرار
٤٩ ـ نزاهت عزت صلاح
٥٠ ـ زلفى عمر السحار
٥١ ـ افلين سمعان البوري
٥٢ ـ وجدان علي الكرد
٥٣ ـ ازدهار عبد الفتاح غوشه
٥٤ ـ ليلى حنا ناصر حداد
٥٥ ـ نهى عبد الحليم الحديدي
٥٦ ـ حنا خليل الكرادشه
٥٧ ـ محمد قدوره كتكت
٥٨ ـ محمد رشيد الجروان
٥٩ ـ فايز فلاح العايد
٦٠ ـ محمد عبد العزيز الرفاعي
٦١ ـ فؤاد سليم الخصاونه
٦٢ ـ محمد صالح خصاونه
٦٣ ـ عبد الكريم العلي
٦٤ ـ انيس جريس عازر
٦٥ ـ جميل بطرس دعيبس
٦٦ ـ محمود صالح بطايحه
٦٧ ـ حياة نجيب شريده
٦٨ ـ محمد اسماعيل الزعبي
٦٩ ـ يسرى احمد استانبولي
٧٠ ـ مديحة عبد الرؤوف النابلسي
٧١ ـ بدرية مصطفى ناجيا
٧٢ ـ طاهر امين التكروري
٧٣ ـ عربيه عربي حجازي
٧٤ ـ خليل دخل‌الله العبيد
٧٥ ـ نبيه سالم المسنات
٧٦ ـ رفقي سليمان الهلسه
٧٧ ـ افلين يوسف فليفله
٧٨ ـ فائزة عارف طهبوب
٧٩ ـ محمود محمد طه
٨٠ ـ سعاد صليبا حداد
٨١ ـ الشيخ رشيد البكري
٨٢ ـ عزة عبد العزيز عمرو
٨٣ ـ عبد الفتاح ابو رجب
٨٤ ـ عبدالله محيسن
٨٥ ـ ربيحه فارس الياموني
٨٦ ـ هديه عبد الهادي
٨٧ ـ ميسر صالح حمدان
٨٨ ـ حفيظه كامل طهبوب
٨٩ ـ روضه ابراهيم الحموري
٩٠ ـ نهاد محمد الراميني

ه وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ انهاء خدمة المعلم السيد محمد عاهد ابو لبن من نهاية ٣١/١٢/١٩٥٤ .
٢ ـ اعتبار المعلم السيدرفيق توفيق يوسف فاقداً وظيفته من تاريخ ١١/١٢/١٩٥٤ .
٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد لطفي حسن السومي من تاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٤ .
٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد رسول زيد الكيلاني من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم عبدالله زلاطيمو من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٦ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة غادة موسى ناصر من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٧ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة سلوى شكري عيسى من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٨ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة هيام عزت الجاعوني من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد ابراهيم سعيد احمد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٢ ـ تعيين السيد يونس سويدان لوظيفة مساعد صيدلي فى الدرجة التاسعة من تاريخ ٥/١/١٩٥٥ .

ح ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار السيدة اديل اولغا فاقدة وظيفتها من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٢ ـ تعيين الآنسة جورجيت فريحة مديرة المدرسة الاصلاحية للبنات فى الدرجة التاسعة .

ط ـ وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ الاستغناء عن خدمة السيد محمد بديع عبد الدايم من تاريخ ١/١٢/١٩٥٤ .
٢ ـ تعيين السيد يوسف الجنيني كاتباً فى دائرة الجوازات بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٣ ـ تعيين السيد احمد مرعي كريشان كاتباً فى دائرة الجوازات بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٤ ـ اجراء المبادلة بالوظيفة بين مأمور الجوازات السيد غالب صليبا حداد ، وكاتب محكمة عمان البدائية السيد كمال شموط بدرجتهما وراتبهما الحاليين من تاريخ ١٣/١٢/١٩٥٤ .
٥ ـ اجراء المبادلة بالوظيفة بين السيد شاهر العزب من ملاك وزارة الداخلية والسيد محمد نجيب الحمود من ملاك وزارة البرق والبريد بدرجتهما وراتبهما الحاليين من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .
٦ ـ اجراء المبادلة بالوظيفة بين السيد فوزي العبد الحسين من ملاك وزارة الداخلية والسيد فارس الصرايره من ملاك وزارة البرق والبريد بدرجتهما وراتبهما الحاليين من تاريخ ١/١/١٩٥٥ .

ي ـ وافق معالي وزير البرق والبريد والطيران المدني على تعيين السيد سليم حسن عريقات لوظيفة مراقب حركات الطائرات فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١١/١٢/١٩٥٤ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

١ ـ قام متصرف لواء القدس السيد حسن الكاتب بأعمال نائب وزارة الداخلية بالوكالة من تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٤ .
٢ ـ قام السيد علي الشرباتي بأعمال رئيس ديوان دائرة الأوقاف العامة من تاريخ ١٠/١٢/١٩٥٤ .

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانةالعاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الامانة للاراضي المبين تالياً مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها بغية دمج مواقعها فى السعة المقررة لبعض الشوارع العامة والمحافظة على مياه نبع رأس العين من التلويث مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه : ـ

المساحة س	متر مربع	رقم القطعة	الموقع	اسم صاحب الارض	ملحوظات
	٢١٦	٤٦٦	جبل التاج	السادة محمد اسماعيل طاش ونور الدين اسماعيل	بغية دمج المساحة المذكورة فى شارع جبل التاج
	٩٣	٣٩	جبل الحسين	السادة جليل وميخائيل ايوب مسماف الصويص	بغية دمج المساحة المذكورة فى شارع جبل الحسين
	٧٢٩	٢٣	من المخطط رقم ١٥/٧٠٥ تاريخ ٧/٥/١٩٥٣	السيد عبد الرحمن العبد العقرباوي	بغية المحافظة على مياه نبع رأس العين من التلويث

٤/١/١٩٥٥

امين العاصمة
فرحان شبيلات

الجنسية الاردنية

أ ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم فى ادناه الجنسية الاردنية بموجب المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ السيد حسين عبد العزيز اسعد وولده رجب حسين عبد العزيز .
٢ ـ السيد محمد حسين يوسف عبد الله .
٣ ـ السيد سليم يعقوب حداد .
٤ ـ السيد شوقي ايليا عزام .
٥ ـ السيد عصام عوض .

ب ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١/١٩٥٥ بالاستناد الى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية (القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤) الموافقة على منح السيد فرجيس حنا ديمتري الجنسية الاردنية بالتجنس .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤ بالاستناد الى المادة (٢٠) من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ ، الموافقة على اعادة تخمين مناطق بلديات القدس ورام الله والبيرة والزرقاء ابتداء من سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ المالية .

أمر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : -

١ - تباع المواد المشتعلة فى المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية : -

البلد	الكاز لكل ٤ جالونات	البنزين لكل ٤ جالونات	السولار للطن	
	فلس	فلس	فلس	دينار
عمان والزرقاء	٤٢٥	٦٩٥	٢٥٠	٢١
العقبة	٥١٠	٧٨٠	٥٠٠	٢٧
السلط	٤٣٥	٦٩٥	٥٠٠	٢١
ديرعلاومثلث العارضة	٤٣٠	٧٠٠	٨٠٠	٢١
الجفور	٤٨٠	٧٥٠	٥٠	٢٥
اربد	٤٠٥	٦٧٥	٨٠٠	١٩
جرش وعجلون	٤٣٥	٧٠٥	٦٠٠	٢٢
الكرامة	٤٤٠	٧١٠	٢٥٠	٢٢
الكرك	٤٦٠	٧٣٠	٥٠٠	٢٣
معان	٤٨٠	٧٤٥	٢٥٠	٢٥
مادبا	٤٣٥	٧٠٠	٧٠٠	٢١
المفرق	٤١٥	٦٨٥	٥٥٠	٢٠
الرمثا	٤٠٥	٦٧٠	٧٠٠	١٩
الشونة	٤٣٥	٧٠٥		٢٢
صويلح	٤٣٠	٦٩٥	٤٠٠	٢١
الطفيلة	٤٧٠	٧٤٠	٥٠٠	٢٤
اليادوده	٤٣٠	٧٠٠	٤٥٠	٢١
عنبتا	٤٥٠	٧٢٠	٩٥٠	٢٢
بيت لحم وبيت جالا	٤٥٥	٧٢٠	٥٠	٢٣
الخليل	٤٦٠	٧٢٥	٥٠٠	٢٣
جنين	٤٥٥	٧٢٥	٣٠٠	٢٣
اريحا	٤٤٥	٧١٠	٣٥٠	٢٢
القدس والعيزرية	٤٥٠	٧٢٠	٩٥٠	٢٢
اللبن	٤٥٠	٧٢٠	٩٥٠	٢٢
نابلس	٤٤٥	٧١٥	٦٥٠	٢٢
رام الله	٤٥٥	٧٢٠	٢٠٠	٢٣
السيلة	٤٥٠	٧٢٠	٩٥٠	٢٢
طولكرم	٤٥٥	٧٢٠	١٠٠	٢٣
قلقيلية	٤٥٥	٧٢٠	١٠٠	٢٣
الجفتلك	٤٤٠	٧٠٥	٥٠	٢٢
ناعور	٤٣٠	٧٠٠	٤٠٠	٢١

٢ - يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٢٠/١/١٩٥٥ .

٣ - يلغي هذا الامر ما يتعارض مع أحكامه من أوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ - كل من يخالف أحكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ - يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٩٥٥/١/١٩

نائب رئيس الوزراء

خلوصي الخيري

أمر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٥٥

صادر بالاستناد للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ - تعدل المادة الاولى من أمر الدفاع رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بالشكل التالي :

« المادة ١ - يمنع نقل المواد المبينة تالياً ضمن مساحات عرضها عشرة كيلومترات على طول خط الهدنة بين المملكة الاردنية الهاشمية واسرائيل إلا بتصريح خاص تصدره السلطات الجمركية ولهذه السلطات فى كل وقت ان تتثبت من ان هذه المواد لم يجر التصرف بها خارج خط الهدنة وكل من يعجز عن إثبات ذلك بصورة تقتنع بها السلطات الجمركية يعتبر مخالفاً» :

أ - المواد الغذائية (ما عدا الحبوب ودقيقها) .

ب - القهوة محمصة وغير محمصة مطحونة أو غير مطحونة .

ج - قطع السيارات .

د - الاطارات الداخلية والخارجية .

ه - أية مواد أخرى يعلن عنها فى الجريدة الرسمية .

٢ - تعدل المادة الثانية من أمر الدفاع رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ بالشكل التالي :

« المادة ٢ - للسلطات الجمركية إصدار التصريح للمدة وبالشكل اللذين تراهما مناسبين بعد الاستشارة برأي الحاكم الاداري فى المنطقة ولهذه السلطات فى كل وقت أن تتثبت من ان الحيوانات الموجودة ضمن المساحات المحددة فى المادة الاولى منقولة بصورة غير مخالفة لأحكام هذا الامر أو انه لم يجر التصرف بها خارج خط الهدنة وكل من يعجز عن اثبات ذلك بصورة تقتنع بها السلطات الجمركية يعتبر مخالفاً » .

٣ - يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٥/١/٢٢

نائب رئيس الوزراء

خلوصي الخيري

اتفاق بشأن الغاء الاتفاقية الخاصة بامتياز شركة البترول الاردنية المحدودة

عقد هذا الاتفـــاق فى اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني عام الف وتسعمائة واربعة وخمسين بين معالي وزير الاقتصاد السيد خلوصي الخيري بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بـ «الحكومة») من جهة ، والمستر شارلس ادجار لتلديل بالنيابة عن شركة البترول الاردنية المحدودة ومركزها الرئيسي فى الرقم ٢١٤ من شارع اكسفورد فى لندن (المسماة فيما يلي بـ «الشركة») من جهة اخرى .

(أ) لما كان ، بمقتضى الاتفاقية المعقودة بتاريخ العاشر من أيار ١٩٤٧ بين الحكومة (المسماة فى تلك الاتفاقية « حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ») من جهـــة والشركة (المسماة فى تلك الاتفاقيـة شركة استثمار البترول (شرقي الاردن) المحدودة وهو الاسم الذي ابدل منذ ذلك الحين فأصبح شركة البترول الاردنية المحدودة) ، قد منحت الحكومة الشركة حقاً محصوراً بها دون سواهـا فى البحث عن مواد الهيدروكاربون الســـائل والغازي وعلى الاخص البترول والنفط والغازات الطبيعية والاوزوكريت وفى تحريها وحفرها واستثمارها ونقلها وتصديرها على ما هو مفصل بصورة ادق فى تلك الاتفاقيـة ووفقاً للشروط والاحـــكام المعينة فيها .

(ب) ولما كانت الشروط والاحكام المعينة فى الاتفاقيـــة المذكورة قد وضحت وعدلت من بعض الوجوه بكتب اربعة مؤرخة فى العاشر من أيار عام ١٩٤٧ ومرقمة للدلالة عليها بالارقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ وبكتاب آخر مؤرخ فى الحادي والثلاثين من أيار عام ١٩٤٧ ومرقم بالرقم ٥ مرسلة من الشركة الى رئيس الوزراء الذي كان فى ذلك الحين قائماً بالعمل نيابة عن الحكومـــة وبالاجوبة على تلك الكتب المذكورة رقم ١و٢و٣و٤ وهي أيضاً بتاريخ العاشر من أيار ١٩٤٧ وبالجواب على الكتاب المذكور رقم ٥ بتاريخ الثاني من حزيران ١٩٤٧ وهي الاجوبة المرسلة من رئيس الوزراء بالنيابة عن الحكومة الى الشركة ،

(ج) ولما كانت الاتفاقية المذكورة قد وضحت وعدلت على هـــذا الوجه بالكتب الآنفة الذكر سيشار اليها فيما يلي بكلمة « الاتفاقية » .

(د) ولـــما كانت الحكومة والشركة قد اتفقتا على الغاء الاتفاقية على ما هو بين فيما يلي وبالشروط الواردة فى ادنـــاه .

This Agreement is made the 15th. day of November 1954 between :

His Excellency Minister of Economy KHULOUSI KHEIRY Acting on behalf of the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan (hereinafter called "the Government") of the one part and Mr. CHARLES EDGAR LITTLEDALE acting on behalf of Transjordan Petroleum Company Limited having its registered office at 214 Oxford Street London (hereinafter called "the Company") of the other part.

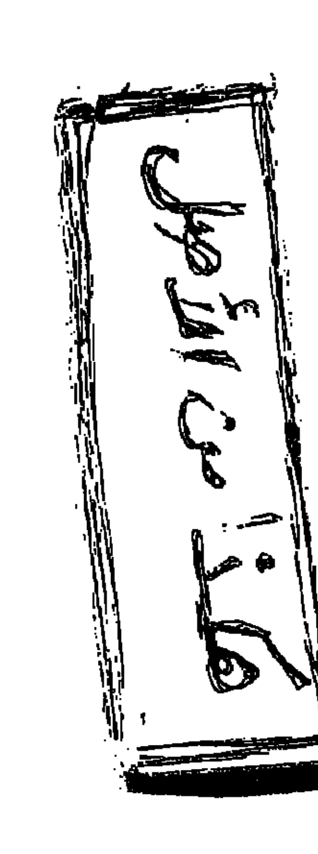
WHEREAS

(a) by a covention dated the 10th day of May 1947 made between the Govt (therein called "the Government") of the one part and the Company (there in called "Petroleum Development (Transjordan) Limited" such name having since been changed to Transjordan Petroleum Company Limited) the Government granted to the Company the exclusive right to explore prospect drill for extract transport and export liquid and gaseuos hydrocarbons in particular petroleum naptha natural gas and ozokerite as therein more particularly described and upon all the terms and conditions therein specified.

(b) the terms and conditions specified in the said Convention were clarified and modified in certain respects by four letters dated th 10th. day of May 1947 and numbered for identification X1,X2 X3 and X4 and one letter dated the 31st. day of May 1947 and numbered X5 addressed by the Company to the then Prime Minister on behalf of the Government and by the replies also dated the 10th. day of May 1947 to the said letters X1,X2,X3 & X4 and by the reply dated 2nd. day of June 1947 to the said letter X5 addressed by the Prime Minister on behalf of the Government to the Company.

(c) the said Convention as so clarified and modified by the said letters is hereinafter referred to as "the Convention" and

(d) the Government and the Company have agreed to cancel the Convention in the manner and upon the terms hereinafter contained.



وعليه يثبت بهذا الاتفاق ما يلي : ـ

١ ـ ان الاتفاقية وكذلك جميع الحقوق والموجبات على اختلافها المترتبة بمقتضاها لأي من الفريقين تلغى وينتهي مفعولها بموجب هذا الاتفاق ابتداء من تاريخه .

٢ ـ تتعهد الشركة بموجب هذا الاتفاق بان تدفع الى الحكومة مبلغ اربعمائة الف جنيه استرليني خلال خمسة أيام من توقيع هذا الاتفاق الى مصرف فى لندن تعينه الحكومة (واذا لم يتم هذا التعيين فالى وكلاء التاج للمستعمرات فى لندن) .

٣ ـ توافق الحكومة بهذا الاتفاق على قبول ما تدفعه الشركة وفقاً لاحكام الفقرة الثانية المذكورة اعلاه كتسوية كاملة نهائية وابراء لجميع مسؤوليات وموجبات الشركة بمقتضى الاتفاقية أياً كان تاريخ نشوئها وأياً كان نوعها فيما عدا على وجه الحصر ، الموجب المترتب على الشركة بمقتضى المادة ٣٢ من الاتفاقية اذ يقتضي على الشركة بان تضع تحت تصرف العضو المعين من قبل الحكومة فى مجلس الشركة لقاء نفقات هذا العضو نسبة من المبلغ المشار اليه فى المادة ٣٢ ، تعادل المدة المنتهية بانتهاء الاتفاقية بموجب المادة الاولى المذكورة اعلاه .

٤ ـ وضع هذا الاتفاق باللغتين العربية والانجليزية ويكون لكلا النصين نفس القيمة .

٥ ـ هذا الاتفاق معفى من رسم الطوابع .

٦ ـ ينشر هذا الاتفاق بعد التوقيع فى الجريدة الرسمية .

عقد فى عمان فى اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني سنة الف وتسعمائة واربع وخمسين .

وقع عليها معالي السيد خلوصي الخيري وزير الاقتصاد بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

بحضور معالي السيد سابا العكشة وزير الاشغال العامة .

وقع عليها المستر سي . اي . لتلديل بالنيابة عن شركة البترول الاردنية المحدودة .

بحضور السيد ابراهيم رزق الله .

NOW THIS AGREEMENT WITNESSETH that

1. The Convention and all rights and obligations whatsoever of either party thereunder are hereby cancelled and determind as from the date of this agreement.

2. The Company hereby agrees to pay the sum. of four Hundred Thousand pounds sterling withen five days of the signature of this agreement to a Bank in London nomiuated by the Government (or failing such nomination to the Crown Agents for the Colonies in London) for the Credit of the account of the Government.

3. The Government hereby agrees to accept the payment to be made by the Company under clause 2 hereof in full and final settlement and discharge of all liability and obligations of the Company under the Convention whenever accruing and of whatsoever nature except only the liabilty of the company under Article 32 of the Convention to place at the disposal of the Director of the Company nominated by the Government in respect of his expenses a credit for the appropriate proportion of the sum thereinstipulated for the period ending on the date of determination of the convention under Article 1 hereof.

4. This agreement has been drawn up in Arabic and English both texts having equal validity.

5. This Agreement is exempted from Stamp Duty.

6. After signature this Agreement shall be published in the Government Official Gazette.

Made at Amman 15th. day of November One Thousand Nine Hundred and Fifty Four.

Signed by H. E. **KHULOUSI KHEIRY**
the Minister of Economy
on behalf of the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan.

in the presence of H. E. **SABA 'AKASHEH**
Minister of Public Works

Signed by Mr. **C. I. LITTLEDALE**
on behalf of the Transjordan Petroleum Company Limited.

in the presence of Mr. **IBRAHIM RIZKALLAH**

قرار

صادر بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون النقل على الطرق

نقرر بالاستناد الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون النقل على الطرق رقم ٦ لسنة ١٩٣٦ تأليف لجنة سير فى مدينة اربد بالشكل المبين ادناه :

١ ـ متصرف لواء عجلون	رئيساً للجنة السير
٢ ـ قائد منطقه عجلون	عضواً
٣ ـ رئيس بلدية اربد	عضواً
٤ ـ مندوب من اصحاب السيارات والسواقين	عضواً

١٩٥٥/١/١

وزير الداخلية
رياض المفلح

وزير الدفاع بالوكالة
رياض المفلح

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤ ، آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم « مرسوم ادارة مجلس القرى رقم ١ لسنة ١٩٥٥ » .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم .

ـ الذيل ـ

اسم القرية	القضـــاء	اللـــواء
الكتـــه	جرش	عجلون

وزير الداخلية
رياض المفلح

اعلان بنشر قوائم التخمين

صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة

من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لسنة ١٩٥٤

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للأبنيـة والاراضي فى الاحواض التالية ، وان قوائم التخمـــين ، قـــد اودعت فى مكتب محاسب مالية القدس حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر ان حيفاً قد لحقه من جراء التخمـــين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوما من بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

رقم الحوض	الاسم
٢٩٩٨٧	كرم عواد
٢٩٩٨٨	كرم عواد
٢٩٩٩١	راس العامود وكرم عويس
٢٩٩٨٩	راس العامود
٢٩٩٩٠	سلوان القديمة
٢٩٩٨٦	سلوان القديمة
٣٠٠٥٦	باب الساهرة
٣٠٠٥٨	الكولونية الاميركية

وزير المالية

الرقابة الطبية

أ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من لواء بغداد فى العراق الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق البر والجو اعتباراً من ١٩٥٥/١/٥ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

ب ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من البلاد الآتية الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٥/١/٨ :

١ ـ فان (VANNES) فى فرنسا ضد مرض الجدري على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ ـ تلي تشرى (TELLICHERRY) فى ولاية فندهيا برادش فى الهند ضد مرض الجدري على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

٣ ـ بلوكوا (BLUKWA) فى المقاطعة الشرقية فى الكونغو البلجيكية ضد مرض الطاعون .

جـ ـ رفعت الرقابة الطبية على القادمين من لواء حلب فى سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق البر والجو اعتباراً من ١٩٥٥/١/٨ .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابي سعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٨	٥	٣		٧	٢	٨	٢	١	١		٦	٥٣
وفيات													
اصابات بارا تيفوئيد	١	٢			٣								٦
وفيات													
اصابات ديزنتري	٩	١٧	١	٤٦	٢٢	١٠	١	١١	١	١٢		٥	١٣٥
وفيات										١			١
اصابات سعال ديكي			١	١٠	١					٢			١٤
وفيات													
اصابات حصبة	١		٤٥	٢	٤								٥٢
وفيات			١										١
اصابات ذات الرئة	٣٧	١	٢٠	٣	١١					٦	٢	١	٨١
وفيات			١										١
اصابات ابو كعب	٩	٤		٣	٥			١					٢٢
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	٤			١									٥
وفيات													
اصابات انفلونزا	١	٣	٤٨			٤		٢					٥٨
وفيات													
اصابات حمى نفاس			١									١	٢
وفيات													
اصابات جدري ماء	١٢	٣			٣	٢				١			٢١
وفيات													
اصابات خانوق	٤	١					١	١				١	٨
وفيات	١											١	٢
اصابات حمى راجعة					١	١							٢
وفيات													

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٣	٨	٢	٨	٢	٤	١	١٣	٤١
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد		٥		٢	١	١	١		١٠
وفيات									
اصابات ديزنتري	٨	٣	٢٥	٢٠	١	١	١	١	٦٠
وفيات				١					١
اصابات ذات الرئة		٦			٢	١		٤	١٣
وفيات									
اصابات حمى راجعة					٢				٢
وفيات									
اصابات خانوق	١	٢	٢		١	١		١	٨
وفيات			١	١	١				٣
اصابات بنت الحمراء	١				١				٢
وفيات									
اصابات شلل الاطفال		١			١	١			٣
وفيات					١				١
اصابات ابو كعب			١	٧	٤	١٢		٤١	٦٥
وفيات									
اصابات جدري ماء	٢				٢	٢		٧	١٣
وفيات									
اصابات حصبة	٢	٩	٣	٢	٥٨	١	٢		٧٧
وفيات		٩			٤				١٣
اصابات انفلونزا								٢	٢
وفيات									
اصابات سعال ديكي			١	٥					٦
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١	٣		١					٥
وفيات		١		١					٢

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن الشركة العربية للباصات والنقليات المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٦٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٣ انسحاب كل من رشيد سعيد محمد صالح ومصطفى عبد القادر الحاج علي من هذه الشركة بعد ان باعا حصصهما فيها الى السيدين محمد امين الجندي والحاج فرحات احمد الشرباتي . ولم يبق لهما أية علاقة فى الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/١٢/٢٥ .

• تعلن شركة مصانع العامل المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٨ انسحاب السيد زهير عبيد اعتباراً من ١٩٥٢/٧/١٥ .

• تعلن شركة ادوات السيارات الأردنية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٤ التعديلات التالية :

١ ـ تغير اسم الشركة بحيث يصبح (سليمان طنوس واولاده) .

٢ ـ اضافة عبارة (القيام باشغال تجارة التراكتورات وادواتها وتوابعها وسائر وسائل الادوات الزراعية وقطعها ولوازمها على اختلاف انواعها) .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة الشرق الأوسط للهندسة والمساحة) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة — شركة الشرق الأوسط للهندسة والمساحة لأصحابها نشاشيبي وكولسن .
اسماء الشركاء — ابراهيم بكر النشاشيبي من الجنسية الأردنية وجورج بنروز كولسن من الجنسية الأميركية .
مركز الشركة — عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الأردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة — (١٫٠٠٠) دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة — الشريكان مجتمعين ومنفردين .
التوقيع عن الشركة — يوقع عن الشركة الشريكان مجتمعين غير منفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها — ١٩٥٥/١/١٢ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة — القيام بأعمال الهندسة الانشائية والمساحة والتعهدات .
فاحصو حسابات الشركة — السادة خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي عشر من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (المكتب الهندسي الكهربائي) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة — المكتب الهندسي الكهربائي .
اسماء الشركاء — محمود نادر الدجاني وسامي أبو الهدى الفاروقي .
مركز الشركة — عمان ، ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .
رأسمال الشركة — (١٫٠٠٠) دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — محمود نادر الدجاني وسامي أبو الهدى الفاروقي مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها — ١٩٥٥/١/١١ ، ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة — استيراد جميع انواع المواد الكهربائية وبيعها والقيام بالتعهدات والمقاولات الكهربائية .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الأول سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة باصات الرمثا ـ اربد) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة باصات الرمثا ـ اربد .
أسماء الشركاء	مصانع موسى احمد رابيه ، الحاج سالم الجبر الزعبي وسليمان الجبر الزعبي ـ أردنيون .
مركز الشركة	الرمثا .
رأسمال الشركة	(٩٫٠٠٠) دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولي ادارة الشركة	الحاج سالم الجبر الزعبي .
الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة	مصانع موسى احمد رابيه والحاج سالم الجبر الزعبي مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/١٢/٢٧ ولأجل غير مسمى .
الأعمال التي تتعاطاها الشركة	تسيير باصات للركاب ونقليات .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة تكسي زهران المحدودة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة تكسي زهران المحدودة اصاحبيها : خالد خريسات وعبد الله أبو غابش .
أسماء الشركاء	خالد خريسات وعبد الله أبو غابش .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	خالد خريسات وعبد الله أبو غابش مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٤/١٢/١ ولمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
أعمال الشركة	اقتناء واستملاك واستئجار وتسيير التكسيات داخل المملكة وخارجها .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة عبد الرحمن ماضي) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	عبد الرحمن ماضي .
أسماء الشركاء	(١) سند عبد الرحمن الماضي (٢) أنس عبد الرحمن الماضي .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	(٣٠٠٠٠) دينار أردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة	سند الماضي منفرداً .
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	سند الماضي منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٣/٣/١٠ .
أعمال الشركة	الاستيراد والتصدير والكومسيون وخاصة تعاطي استيراد الأقمشة وكافة أنواعها وأصنافها .

اعلان رقم (٤١)

تسجيل جمعية زراعية تعاونية فى (السماكية) قضاء الكرك

يعلن بأن جمعية السماكية التعاونية الزراعية المحدودة المسؤولية سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٤ .

١٩٥٥/١/٤

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد الى القطعتين رقم ١ و ٢ من حوض سطح القرية رقم ١ من اراضي قرية سلفيت قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٥/١/١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ سلفيت

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي حوض جبل جرزيم رقم ٢٤٠٦٥ من اراضي مدينة نابلس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٥/١/١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار حي القيساوية ـ نابلس

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : احمد سليم محيسن مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع فى ١٩٥٥/١/٣٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى حوادث الطرق التى اقامها عليك محمد عبد الكريم عواد ، فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عمان ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : منيره مصطفى مجهولة محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع فى ١٩٥٥/١/٣٠ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى ضرب التى اقامها عليك علي محمد ، فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـــة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : مصطفى العقلة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع فى ١٩٥٥/١/٣٠ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى محاولة اللواط التى اقامها عليك عبد الهادي جمعة ، فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان ، وان لم تحضر تجري عليك الاحـــكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان السيارة فى مادبا

الاسم والشهرة : عبد الجليل مصطفى المراعيه من مادبا .

تعين يوم الاثنين الواقع فى ١٩٥٥/١/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة تنظيم المدن التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان السيارة فى مادبا

الاسم والشهرة : رافع مصطفى المراعبة من مادبا .

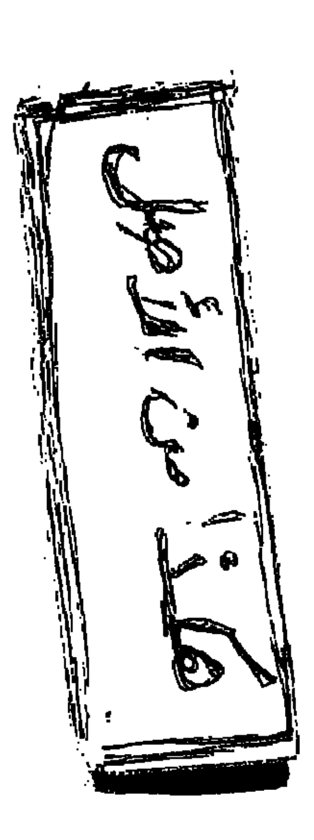
تعين يوم الاثنين الواقع فى ١٩٥٥/١/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة تنظيم المدن التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : عبد الكريم محمود نمر مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع فى ١٩٥٥/١/٢٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى محاولة السرقة التى اقامها عليك محمد بشير خرسان فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : حنا اسكندر مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع فى ١٩٥٥/١/٣١ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عجلون

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : درداح علي الجبر من كفرنجة مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم الاحد الواقع فى ١٩٥٥/٢/٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك صندوق الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح حقوق نابلس

الى المدعى عليه حسين حسن سالم الصوالحة ، من عصيره الشمالية ، قضاء نابلس والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح نابلس يوم الاحد الواقع فى ١٩٥٥/٢/٢٠ الساعة (٩) صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام عن صندوق الجيش العربي الاردني بواسطة مدعي عام نابلس والتى يطالبك فيها بمبلغ خمسة وخمسين ديناراً و ٩٠٠ فلس .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تحريراً فى هذا اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٥

قاضي صلح نابلس
وصفي المصري

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح حقوق نابلس

الى المدعى عليه صالح محمود علي ، من حامولة دار هواش ، من قرية بورين قضاء نابلس والآن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح نابلس يوم الاحد الواقع فى ١٩٥٥/٢/٢٧ الساعة ٩ صباحاً ، للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بواسطة مدعي عام نابلس عن صندوق الجيش العربي يطالبك فيها بمبلغ تسعة وثمانين ديناراً اردنياً و ٢٥٣ فلساً .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تحريراً فى هذا اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٥

قاضي صلح نابلس
وصفي المصري